

تعلیمات

## تنقلات اللاعبين بين المراكز

صادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو

بموجب المادة رقم (٦٣/و) من النظام الأساسي للإتحاد لسنة ٢٠٢١



|              |                                                                                                                                                    |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (١) : | التسمية :                                                                                                                                          |
|              | تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنقلات اللاعبين بين المراكز) وهي صادرة عن المجلس، ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس واعتمادها من اللجنة. |

|                                                                                                                             |                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (٢) :                                                                                                                | التعريفات :                                                                           |
| <p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :</p> |                                                                                       |
| الإتحاد                                                                                                                     | : الإتحاد الأردني للتايكواندو                                                         |
| المجلس                                                                                                                      | : مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو                                              |
| المركز                                                                                                                      | : هو مركز تدريب التايكواندو المنشأ بهدف تدريب التايكواندو والمرخص وفق أحكام التعليمات |
| اللاعب                                                                                                                      | : هو اللاعب المنتسب لأحد مراكز التدريب المرخصة قانوناً من الإتحاد.                    |

|              |                                                                                                                                            |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (٣) : | تنقلات اللاعبين بين المراكز :                                                                                                              |
|              | تنقلات اللاعبين بين المراكز التابعة للإتحاد تكون وفق الآتي:-                                                                               |
|              | ١. يسمح للاعبين الحاصلين على الأحزمة الملونة من حزام أحمر فما دون التنقل بين المراكز دون شرط أو قيد.                                       |
|              | ٢. يسمح للاعب المنتسب للمركز الحاصل على درجة الحزام الأسود (٤) دان ودورة مدربين معتمدة من الإتحاد الإنتقال من المركز الأم إلى أي مركز آخر. |
|              | ٣. يسمح بانتقال حملة الحزام الأسود من مركز إلى آخر في حال موافقة المركز الأم خطياً وإعلام الإتحاد بذلك.                                    |
|              | ٤. يسمح بانتقال اللاعبين من المركز الأم في حال إغلاقه رسمياً إلى أي مركز يرغبون فيه.                                                       |

|                                                                                                                                                                                         |  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| ٥. يسمح بانتقال اللاعبين من المركز الأم في حال إنتقال المركز من موقعه إلى موقع آخر من خلال تقديم طلب للإتحاد خلال فترة لا تزيد عن الثلاثة أشهر من تاريخ نقل موقع المركز الأم.           |  |
| ٦. يسمح للاعبين من حملة الحزام الأسود في حال نقل ملكية المركز الأم الإنتقال إلى أي مركز آخر من خلال تقديم طلب للإتحاد خلال فترة لا تزيد عن الثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية المركز الأم. |  |
| ٧. يسمح للاعب الذي يغير مكان إقامته من لواء أو محافظة أخرى بالإنتقال من المركز الأم إلى أي مركز آخر في نفس اللواء أو المحافظة المنتقل إليها شريطة تقديم أوراق ثبوتية بالسكن.            |  |
| ٨. يسمح للاعب بالإنتقال من المركز الأم إلى أي مركز آخر في حال صدور عقوبة الإيقاف عن ممارسة النشاطات بحق المدرب المعتمد للمركز الأم.                                                     |  |
| ٩. يسمح للاعب بالإنتقال من المركز الأم إلى أي مركز آخر إذا خالف المركز أي تعليمات صادرة عن الإتحاد.                                                                                     |  |
| ١٠. في حال حدوث خلاف بين اللاعب والمركز يحال الخلاف إلى اللجنة الفنية في الإتحاد بعد تقديم طلب وتقوم اللجنة الفنية بإتخاذ توصيات للمجلس بالنتيجة التي توصلت إليها.                      |  |
| ١١. يسمح بتقديم طلبات الإنتقال في شهري حزيران و كانون الأول من كل عام فقط ويبت فيها تباعاً.                                                                                             |  |
| ١٢. في جميع الحالات يسمح للاعب المشاركة في أي نشاط يقيمه الإتحاد باسم الإتحاد لحين البت في طلبات الإنتقال وبحيث تبقى نتائج مشاركته باسم المركز الأم.                                    |  |
| ١٣. دفع الرسوم المقررة عند تقديم أي طلب للتنقل بين المراكز.                                                                                                                             |  |
| ١٤. يحق للجنة الفنية النظر في أي حالة طلب إنتقال غير مدرجة بهذه المادة وأخذ القرار اللازم بذلك.                                                                                         |  |

|                                                                            |  |
|----------------------------------------------------------------------------|--|
| المادة (٤) :                                                               |  |
| تلغي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة لتنقلات اللاعبين بين المراكز. |  |

|                                                                          |  |
|--------------------------------------------------------------------------|--|
| المادة (٥) :                                                             |  |
| تم إقرار هذه التعليمات من المجلس بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢ م.                    |  |
| تم إعتقاد هذه التعليمات من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ م. |  |

